

بالمملوك وغوه من الالفاظ والتعبير عن المكتوب اليه بالمجلس
العالي والسامي والجناب ونحو ذلك من الاوصاف العرفية
والمكاتبات العادية ومن ذلك ترتيب الناس في المجالس
والمبايعات في ذلك من الامور العادية لم تكن في السلف ونحو
اليوم نفعه في المكارمات والمدارات وهو جابر مأمور به مع
كونه بدعة ولقد حضرت يوما عنده الشيخ عز الدين بن
عبد السلام رحمه الله وكان من اعيان العلماء واولي الجاه
في الدين والثبات على الكتاب والسنة غير مكثرت بالملوك
فضلا عن غيرهم لا يخفى في الله لو لمه لايم فقيد مت اليه
فتيا فيما يقول ائمة الدين وفقهم الله تعالى في القيام
الذي احده اهل زماننا مع انهم يكن في السلف هل يجوز او
لا يجوز بحرم فكتب رضي الله عنه في الفتيا قال رسول الله صلى
الله عليه وآله لئن اغضوا ولا تخاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا
عباد الله اخوانا وترك القيام في هذا الوقت يفضي للمقاطعة
والمدايرة فلو قيل بوجوده ما كان بعبد اهد انص ما كتب
من غير زيادة ولا نقصان فقرا تهما بعد كتابتها فوجدتها هكذا
وهو معني قول عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه تحدث
للناس افضية علي قدس ما احد ثوا من الفخوم اي يحد ثوث
اسبابا يقتضي الشرع فيها امور لم تكن قبل ذلك لاجل عدم
سبها قبل ذلك لانها شرع من بعد ذلك فلهذا فلهذا
هذا القانون تجزي هذا القسم بشرط ان لا ينجح محرما ولا يترك
واجبا ولو كان المالك لا يبرضي منا الا بشرط الخدم او غيره من
المعاصي لم يحل لنا ان نؤاذه وكذا غير من الناس ولا طاعة
المخلوق

المخلوق في معصية الخالق وانما هذه امور ولا هذه الاسباب المتجددة
كانت مكرهة من غير تحريم فلما تجددت هذه الاسباب صار
تركها يوجب المقاطعة المحرمة فتقدم المحرم والتزم دفعه وحسره
مادته وان وقع المكروه هذا هو قاعدة الشرع في زمن الصحابة
رضي الله تعالى عنهم وغيرهم وانما هذه التفارص مما وقع
الان في زماننا فاختص الحكم به وما خرج عن هذه بين القسمين
اما محرم فلا تجوز المودة به او مكروه لم يحصل فيه تفارص
بينه وبين محرم ثم انه منهي عنه في تنزيهه اذا فعل تعظيما
لمن لا يحبه لانه يشبه فعل الجارية ويوقع الفساد في قلب النبي
يقام له وميتاج اذا فعل اجالا لمن لا يريد به ومنه وب للقادم
من السفر فزج بقدمه ليسلم عليه او يتكبر احسانه او
القادم المصاب ليعزبه به صبيته وبهذه اجمع بين قوله
عليه السلام من احب ان يتمثل له الناس او الرجال قياما
فليت ومفقه من النار وبين قيامه عليه السلام لفكرمة
ابن ابي جهل لما قدم من اليمن فزج به وقيام طلحة بن عبيد
الله لكعب بن مالك ليهنيه بتوبة الله عز وجل عليه حضرتته
عليه السلام ولم يتكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فكانت
كعب يقول لانساها الطلحة وكان عليه السلام يكره ان يقام
له وكانوا اذا راوه لم يقوموا له اجالا كما اهدته لذلك وكانوا اذا قام
الي بيته لم يزلوا قياما حتى يدخل بيته صلى الله عليه وسلم
لما يلزمهم من تعظيمه قبل علمهم بكرامة ذلك وقال عليه السلام
لانصار قوموا السيدكم قيل تعظيما له وهو لا يجب ذلك وقيل
ليعينوه علي النزول عن الدابة قلت والنبي الورد عن